سياسة الاستثمار

للجمعية التعاونية

لمنتجي الحمام اللاحم

المادة (١): التعريف

سياسة الاستثمار: هي الوثيقة التي تحدد الإطار النظامي والتنظيمي لإدارة أموال واستثمارات جمعية منتجي الحمام اللاحم التعاونية، بما يحقق أهدافها التنموية والمالية ويضمن الالتزام باللوائح التنظيمية ذات العلاقة.

المادة (٢): الأهداف

هدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١. تحقيق إدارة فعالة لأموال الجمعية وتنميتها من خلال استثمارات مدروسة وآمنة.

٢. ضمان توافق النشاط الاستثماري مع الغرض الأساسي للجمعية والمصلحة المشتركة للأعضاء.

٣. تعزيز الشفافية، والمساءلة، والحوكمة الرشيدة في عمليات الاستثمار.

٤. الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ونظام الجمعيات التعاونية، واللوائح الشرعية والمالية ذات العلاقة.

المادة (٣): المبادئ العامة للاستثمار

تلتزم الجمعية عند تنفيذ أي نشاط استثماري بالمبادئ التالية:

١. **الشرعية** :توافق جميع الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. **السلامة** :مراعاة الحفاظ على أموال الجمعية وتجنب المخاطر العالية.

٣. **الشفافية** :الإفصاح الكامل عن أهداف وأداء الاستثمار ومخاطره.

٤. **العدالة** :تحقيق مصالح الجمعية بشكل منصف لجميع أعضائها.

٥. **الرقابة** :وجود آليات رقابية فعالة لضمان حسن تنفيذ السياسات والضوابط.

المادة (٤): نطاق الاستثمارات

تُجيز الجمعية استثمار أموالها في الأنشطة التالية:

١. مشاريع إنتاج الحمام اللاحم أو ما يرتبط بها من سلسلة إمداد وتشغيل (مفاقس، مزارع نموذجية، مصانع أعلاف، وحدات تجهيز وتغليف).

٢. استثمارات عقارية مدروسة تخدم نشاط الجمعية أو تدر عوائد ثابتة.

٣. ودائع مصرفية مرخصة، وصناديق استثمارية آمنة ومعتمدة من هيئة السوق المالية.

٤. مساهمات في كيانات تجارية ذات علاقة مباشرة بالقطاع الزراعي أو الغذائي، بعد تقديم دراسة جدوى شاملة.

المادة (٥): ضوابط الاستثمار

١. لا يُسمح بأي استثمار إلا بعد إجراء دراسة جدوى فنية واقتصادية شاملة.

٢. يجب أن تُعرض فرص الاستثمار على اللجنة المختصة، ثم يُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة للمصادقة، أو الجمعية العمومية عند تجاوز الصلاحيات.

٣. لا يجوز الدخول في أي استثمار عالي المخاطر أو في الأسواق غير المنظمة أو العملات الرقمية.

٤. يُمنع الاستثمار في أية جهات غير مرخصة أو غير معتمدة داخل المملكة.

٥. تُوثق جميع القرارات الاستثمارية في محاضر رسمية تحفظ في سجلات الجمعية.

المادة (٦): إدارة الاستثمار والرقابة

١. تتولى لجنة الاستثمار (أو لجنة الحوكمة بالتنسيق مع الإدارة المالية) دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية واقتراح التوصيات.
٢. تخضع جميع الاستثمارات لمراجعة داخلية دورية، تشمل الجوانب القانونية والمالية والتشغيلية.
٣. يلتزم المدير التنفيذي برفع تقارير فصلية عن أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس الإدارة.
٤. يتم تعيين مراجع مالي خارجي معتمد لمراجعة الأداء الاستثماري ضمن التقارير المالية السنوية.

المادة (٧): إدارة المخاطر

١. يتم تحديد سقف للمخاطر المقبولة وفقًا لنوع الأصل الاستثماري.
٢. يُعتمد مبدأ التنويع لتقليل المخاطر المرتبطة بالأصول الفردية.
٣. تحتفظ الجمعية بنسبة من السيولة النقدية لضمان تغطية النفقات التشغيلية والطوارئ.
٤. تخضع كافة الاستثمارات لتقييم مخاطر سنوي يتم اعتماده من مجلس الإدارة.

المادة (٨): مراجعة وتحديث السياسة

١. تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل اللجنة المختصة، ويُرفع تقرير بالمراجعة إلى مجلس الإدارة.
٢. لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية إن لزم.

المادة (٩): الأحكام الختامية

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحوكمة في الجمعية.
٢. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وتُعمم على كافة الجهات المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (6) بتاريخ : 1444/7/28هـ الموافق 19 / 2 / 2023م

هذه السياسة وتحل محل جميع السياسات الموضوعة مسبقا .